شاء لم ثم قال لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها
فان كان تصلح فارض بها وخذها فذهب ورضي بها اقول
ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز و
رايت في موضع اخر ان هذا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان قيل
يجوز فله وجه وان قيل لا يجوز فله وجه دارين اشتين باع
احدهما نصفها يتصرف الى نفسه اما لو عين نصفا وقال بعت
منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك بنتين فباعت احدى
البنتين نصيبها من البنت الاخرى اقول ان كان نصيبها معلوما
لها جاز والا لا يجوز وذكر في شرح الطحاوي ان باعت نصيبها
من كل شيء يجوز اما اذا اعينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصف بيت شايعا والبيت معلوم قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز لان شركة يتضرر بذلك عند
القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم وعشرة من اثواب
هروية ما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه هذا جايز انتهى سكة غير نافقة اجتمع اهلها
فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو قسمها رجل اشترى قرية
ولم يبين منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان
المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى عنه الناس لا يفسد
العقد وفي الخلاصة ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس
الايمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن

الاسلام

الاسلام علي السعدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الايمة الى قول
ركن دين الاسلام وفي القنية رجل باع ارضا فيها مقابر صح البيع
بما وراء المقابر وفي ادب القضاء للقاضي شمس الدين السروجي
باع قرية بغير استثنا المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح
لان الوقف مضمون قلت ولانه مستثنى شرعا والله اعلم رجل
اشترى عبدين صفقة واحدة واذا احدهما حر فالبيع في العبد
فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما ان لم يسم فسد وان سمى جاز في الثمن وكذا اذا باع
دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين دينين فاذا احدهما
ميتة او مع متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما و
ان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما قبل رجع في الثمن
تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد
في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا ان اذا باع عبده وعبد
غيره بالف كل واحد منهما بخمسمايه ولم يجز ذلك الغير جاز
البيع في عبده فقط انتهى مسئلة كساد الثمن مبطل للبيع صورته
اذا اشترى بالدراهم المغشوشة سلعة ثم كسدت يبطل البيع
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت حد الكساد ان لا يروج في
جميع البلدان عند محمد رحمه الله وعندهما انه لا يروج في بلد
العاقدين كذا في العيون وقال لا يبطل البيع بالكساد وقد بكسادها
لانها اورخصت لا يبطل البيع اتفاقا فيطالب بما وقع عليه العقد
لذلك العيار الذي كان وقت البيع وكذلك ما اقرب مواخذته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)